

ملحق ج:

معاهدة جنيف الرابعة - لحماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين

تم العام 1949 في جنيف التوقيع على أربع معاهدات دولية هدفها تعريف حقوق الذين لا يشاركون في القتال - وبالأساس، المدنيون وأسرى الحرب وكذلك الجنود المصابون. وقّع المعاهدات ممثلو دول كانت قائمة خلال الصياغة ودول أخرى كثيرة وقعتها بعد قيامها. أما حالياً فغالبية دول العالم (192 دولة) موقعة على هذه المعاهدات، الأمر الذي يُكسبها مكانة القانون العرفي - وهي أنماط سلوك ذات مكانة قانون دولي مقبولة على المجتمع الدولي وتلتزم كل الدول. وقد وقعت إسرائيل معاهدات جنيف الأربع في العام 1951. وقد كرّست معاهدة جنيف الرابعة من العام 1949 لحماية حقوق الإنسان للسكان المدنيين خلال النزاع المسلح. وكان أمام أعين واضعي المعاهدة الواقع الفظيع للحرب العالمية الثانية التي قُتل فيها ملايين المواطنين دون ذنب اقترفوه. في ضوء هذا تمّ الإقرار بأهمية الاتفاق على أنماط تعامل متعارف عليها تلزم كل الدول. رغم كل هذا ما زال مدنيون يسقطون ضحايا في حروب لا يحاربون فيها ويعتبرون هدفاً عسكرياً في مواقع نزاع مختلفة. تُجسد هذه الوقائع ضرورة الالتزام بأنماط معينة.

تفصّل معاهدة جنيف الرابعة الحقوق المختلفة للسكان المدنيين، وهي حقوق ينبغي على الجهات المتحاربة أن تحافظ عليها وتحدد مبادئ موجهين: مبدأ التمييز ومبدأ النسبية.

- مبدأ التمييز يحتمل القوة المحاربة مسؤولية التمييز والتفرقة بين محاربي العدو وبين المدنيين، وبذل كل جهد للامتناع عن المسّ بالسكان وبالممتلكات المدنية.
- مبدأ النسبية يلقي على القوة المحاربة أن تزيّن العمليات العسكرية مقابل اعتبارات حقوق الإنسان والامتناع عن عمليات عسكرية أو فرض قيود عليها في حال انطوت على تهديد خطير للسكان المدنيين.

لا تعترف إسرائيل بسريان معاهدة جنيف الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة بدعوى أنها مناطق لم تقع تحت سيادة شرعية لدول أخرى (الأردن ومصر) وكذلك لأن إسرائيل لم تدرج هذه المعاهدات ضمن كتاب القوانين من خلال إجراء تشريعي في الكنيست. ومع هذا فقد أعلن المستشار القضائي للحكومة (في بداية السبعينيات) أن إسرائيل ملتزمة بالتعليمات الإنسانية لمعاهدة جنيف الرابعة.

وبموجب موقف جمعية حقوق المواطن ومنظمات حقوقية أخرى فإن إسرائيل ملزمة بكل تعليمات معاهدة جنيف الرابعة بما في ذلك تعريف مناطق الضفة وقطاع غزة على أنها مناطق احتلال عسكري لأن هذه المعاهدة هي جزء من القضاء الدولي العرفي.

فيما يلي أمثلة على بنود في معاهدة جنيف الرابعة:

الحق في الحياة

"...الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز سلبي يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتنشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحط بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة كأمر لا غنى عنه..." (بند 3)

الحق في العلاج الطبي

" لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء والوالدات، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات..." (بند 18).

" على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى المدنيين، حتى لو كان خصماً. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي إرساليات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والنساء الحوامل أو الوالدات..." (بند 23).

" من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، وبمعاونة السلطات الوطنية والمحلية، على صيانة المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكذلك الصحة العامة والشروط الصحية في الأراضي المحتلة..." (بند 27).

الدفاع عن النساء

"...ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن..." (بند 27)

حظر المسّ بحق الحياة وسلامة الجسد

" تحظر الأطراف المتعاقدة إتاحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل، أيضاً، أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها مدنيون أو عسكريون" (بند 32).

حظر العقاب الجماعي

"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم" (بند 33).

حظر نقل السكان من مناطق محتلة

" يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أيأ كانت دواعيه... لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها" (بند 49).

حق التعليم

"تكفل دولة الاحتلال، بالاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية، الاهتمام بتشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم..." (بند 50).

الحظر على إرغام السكان على التعاون مع قوى الاحتلال

"لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة. كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم..." (بند 51).

حق الملكية

"يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدمير" (بند 53).

تطبيق القانون والمعاقبة الشخصية لمخالفي القانون

"...يلتزم كل طرف من الدول الموقعة، بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف موقع على الاتفاقية معني بمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص..." (بند 146).